

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

بقواعد وضوابط تحويل الطلاب من خارج جمهورية مصر العربية
إلى الجامعات المصرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وإعمالاً للفقرة الثانية للمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز لوزير التعليم العالى فى حالات الضرورة القصوى وظروف غير متوقعة
تحويل الطالب من جامعات خارج جمهورية مصر العربية إلى كلية مناظرة بالجامعات المصرية
فى حالة عدم استيفائه شرط الحصول على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة
أو ما يعادلها وفقاً للقواعد والضوابط الآتية ؛
يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها قبل الالتحاق
بالجامعة المقيد بها بالخارج .
تكون الشهادات التى تمنحها الجامعة المقيد بها الطالب بالخارج معادلة
لتلك التى تمنحها الجامعات المصرية .

أن تكون هناك ضرورة قصوى وظروف غير متوقعة تستدعى التحويل من الجامعة الأجنبية مثل قيام حروب أهلية أو خارجية للدولة الأجنبية المقيد الطالب بجامعتها ، أو وقوع كوارث طبيعية بها ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية المصرية مع هذه الدولة أو إجلاء الرعايا المصريين منها ، أو وفاة ولي الأمر أثناء أداء عمله بالخارج .
ولا يدخل في هذه الحالات انتهاء المهمة الرسمية لولى الأمر في الخارج أو زوال وظيفته أو انتهاء عقد عمله في الميعاد المقرر أو قبل هذا الميعاد لسبب يرجع إلى ولي الأمر .

أن تقوم الكلية المحول إليها الطالب بإحاقه في الفرقة التي تتناسب مع الفرقة والمقررات التي درسها الطالب في الجامعات المقيد بها في الخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة